

## قرار رقم (167) لسنة 2024

## بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الثالث

(إنفاذ القانون)

## من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

– وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39)

لسنة 2024 المعقود بتاريخ 18/12/2024،

قرر ما يلي:

## مادة أولى:

يعدل الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم

(7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية وتعديلاته وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

**بوابة الكويت**

في دولة الكويت

WWW.LAWSK.COM

## مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملجم

صدر بتاريخ: 22 ديسمبر 2024 م

## مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث	6-5	إضافة المادة وإعادة ترقيم المواد التالية	-	جلسات مجلس التأديب يتيخذ مجلس التأديب من الهيئة مقرًا له عقد جلساته، كما يجوز له أن يعقدها عن بعد من خلال وسائل التواصل الحديثة المعتمدة لدى الهيئة، على أن يتولى أمين السر تنسيق ذلك الأمر مع الأطراف ذوي الشأن.
2	الثالث	1-6-5	إضافة المادة وإعادة ترقيم المواد التالية	-	يدعو مجلس التأديب جهة الادعاء بالهيئة الممثلة بقطاع الشئون القانونية لحضور جلساته قبل الفصل في المسائلة التأديبية، وله طلب حضور مثلي الإدارات الفنية الراغبة في ما دعت الحاجة لذلك.
3	الثالث	13-5	تعديل المادة	يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين بكافة القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب فور صدورها، كما يخطر أمين السر كتابة مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.	يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وذوي الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب قبل الفصل في المسائلة التأديبية، وله استخدام كافة الوسائل المعتمدة لإرسال الإخطار.
4	الثالث	17-5	إضافة المادة وإعادة ترقيم المواد التالية	-	طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب للهيئة تقدم طلب التماس إعادة النظر المسبب في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بتصدور القرار.
5	الثالث	1-11	تعديل المادة	إذا رأت جنة الشكاوى والنظمات أو مجلس التأديب خلال نظر الشكوى أو المخالفة ضرورة الاستعانة بخبرة في غير الاختصاصات المقررة للهيئة وفقاً للقانون، فأولئك منهمما أن يطلب من الهيئة تدبّر خبير أو أكثر في المجال المطلوب، على أن تحدد في قرارها مهمة الخبر واجلاً لإيداع تقريره وأجلًا جلسة مناقشة التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء المبلغ الذي يودع لاحساب مصروفات الخبر وتأعبه والطرف المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع.	إذا رأت جنة الشكاوى والنظمات أو مجلس التأديب خلال نظر الشكوى أو المخالفة ضرورة الاستعانة بخبرة فنية، فلها أن تقرر تدبّر خبير أو أكثر من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة أو أحد الأشخاص المرخص لهم، على أن تحدد في قرارها مهمة الخبر وأجلًا لإيداع تقريره وأجلًا جلسة مناقشة التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء المبلغ الذي يودع لاحساب مصروفات الخبر وتأعبه والطرف المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع.
6	الثالث	1-1-11	إضافة المادة	-	يعين على الخبر المنتدب الالتزام بالإجراءات التالية: 1- التنسيق مع أمين سر مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات فيما يخص مواعيد ومكان عقد جلسات الخبرة سواء في مقر الهيئة أو من خلال وسائل التواصل الحديثة المعتمدة لدى الهيئة. 2- تكليف أمين سر مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات بإعلان الأطراف ذوي الشأن بحضور جلسات الخبرة وذلك خلال سبعة أيام عمل يحد أقصى من تاريخ تحديد جلسة الخبرة من قبل الخبر المنتدب. 3- تحديد موعد اجتماع جلسة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تكليفه بأداء المأمورية. 4- إخبار مثلي الهيئة موعد انعقاد جلسة الخبرة. 5- لا يزيد الأجل المسموح للأطراف الخالين للخبرة عن سبعة أيام عمل. 6- أن يسلم تقريره إلى مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ مباشرته للمأمورية، ما لم تكن هناك ظروف خاصة يتم عرضها مسبقاً على مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات وفهما منح أجل للخبر لتسليم التقرير.